

سعادة المستشار/ أ. علاء الجديدة

رئيس نيابة شمال غزة الجزائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حفظه الله

الموضوع / طلب إستفسار عن الحكم الصادر ضد المتهم/ حاتم عبد الفتاح عباس

في القضية الجزائية رقم (2021/95م) - صلح شمال غزة.

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.
بالإشارة للموضوع أعلاه حيث أنه تم رفع القضية الجزائية المرقومة أعلاه لمحكمة صلح شمال غزة بخصوص تقرير مخالفة التعدي على الارتداد بمساحة 6 م وطوبار شاحط درج متعدي على الارتداد ومخالف لشروط البلدية وصدر حكم عن المحكمة يتضمن إدانة المتهم المذكور بالتهمة المنسوبة إليه في لائحة الاتهام وحكمت بتغرامة بغرامة مالية قدرها 200 شيكل أو الحبس اسبوع بدلاً منها مع الالتزام بالشروط التنظيمية المقرر من قبل البلدية والصادر بتاريخ 2021/9/2م ،
وحيث أن هناك شكوى من الجيران للبلدية ويطالبون بإزالة التعدي على الارتداد بمساحة 6 م وطوبار شاحط درج متعدي على الارتداد المخالفة للترخيص وأن الحكم لا يتضمن قرار بإزالة التعدي على الارتداد بمساحة 6 م وطوبار شاحط درج متعدي على الارتداد.


وعليه يرجى سيادتكم مخاطبة المحكمة للاستفسار فيما يتضمنه بمنطوق الحكم بإلزام المتهم بالالتزام بالشروط التنظيمية المقرر من قبل البلدية وعما إذا كان يحق للبلدية إزالة التعدي المخالف بدون ترخيص ومخالف لشروط التنظيم والترخيص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ م. مازن عبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

13 رمضان 1443 هـ الموافق 14 إبريل 2022م



// الحكم //

باسم الشعب العربي الفلسطيني

حكمت المحكمة بتغريم المدان بغرامة قدرها ٢٠٠ شيكل أو الحبس اسبوع بدلا منها مع الالتزام بالشروط التنظيمية

رئيس محكمة صام شمال غزة

محرر بتاريخ: الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١/١/٢٠ م

مكتوبة

الأستاذ / أحمد سعد شراب



دولة فلسطين

المجلس الأعلى للقضاء

محكمة صلح بلديات شمال غزة

في القضية الجزائية رقم :

رئيس المحكمة

أمام القاضي: أ. أمجد سعد شراب

سكرتارية: آدم ناصر أحمد

١٠٤:٠٤:٣٨ ص

جلسة يوم: الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ م / ٢٠٢١/٩/٢ م

الحضور

حضر أ. / جهاد الشرياصي وكيل النيابة

ولم يحضر المتهم رغم حضوره في الجلسة السابقة

وكيل النيابة قال/ التمس إجراء محاكمة المتهم حضورياً لحضوره الجلسة السابقة وتخلفه عن الحضور

//قرار//

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم حضورياً لحضوره الجلسة السابقة ، وتخلفه عن الحضور دون عذر شرعي أو قانوني

طبقاً لنص المادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٢٠٠١/٣ م)

صدر في ٢ - ٩ - ٢٠٢١

وكيل النيابة قال/ التمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام أبرزت تحت المبرر ن ع/١ والتمس إدانة المتهم بالتهمة المسندة اليه

بناءً على إقراره في محضر الجلسة السابقة

//قرار//

- وحيث انه وبعد اطلاع المحكمة على ملف الدعوى الراهن وبما تضمنه من بيانات ومبررات وبالتدقيق بما جاء فيها

- وحيث ان المحكمة وهي بصدد التكييف القانوني للواقعة ترى صحة التكييف القانوني الذي اسبقته النيابة على الواقعة

المرتبكة من قبل المتهم وارتكاب المتهم للوقائع الواردة في لائحة الاتهام يشكل أركان الجريمة الواردة في اللائحة

//لذلك//

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام لكفاية الأدلة

صدر في ٢ - ٩ - ٢٠١٦

وكيل النيابة قال: التمس توقيع أقصى العقوبة على المدان

//الحكم//

وحيث انه ولعدم وجود سوابق للمدان واستناداً لنص المادة (٢٨٤) اجراءات ٢٠٠١/٣ م.



دولة فلسطين

المجلس الأعلى للقضاء

محكمة صلح بلديات شمال غزة

في القضية الجزائية رقم : ٢٠٢١/٩٥

رئيس المحكمة

أمام القاضي / أحمد سعد شراب

سكرتارية: آدم ناصر أحمد

٥٩:٢٦:١١ ص

جلسة يوم: الخميس ٢٦ ذى الحجة ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١/٨/٥ م

الحضور:

حضرت أ. / هناء الشناط وكيلة النيابة

وحضر المتهم بالذات

وهنا تليت التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه و إدراكه فأجاب بأنه / أنا فقط قمت بعمل درج على مساحة ٧٠ سم لانه بيتي فيه سكاك والارتداد الوارد في تفاصيل التهمة صحيح ولكنه يضيق في نهايته بسبب السكاك والتمس منحي فرصة حيث أنني قد بدأت في تسوية الوضع مع البلدية.

///قرار///

قررت المحكمة التأجيل لجلسة الخميس ٢٠٢١/٩/٢ حتى يتمكن المتهم من تسوية وضعه

رئيس محكمة صلح شمال غزة

جلس بتاريخ: الخميس ٢٦ ذى الحجة ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١/٨/٥ م

الأستاذ / أحمد سعد شراب

سكرتارية

تقرير إتهام

مقدمه من النيابة العامة لدى محكمة صلح بلدية جباليا

في القضية رقم : ٢٠٢١ / ٩٥

النائب العام : - ض

المتهم : حامد الفتح عيسى

التهمة : - بناء د-ع في عزم الك رزاه ساحه ٥٥٠ م² و ١٠ م²

١- مخالفة المواد (٣، ٩) من نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ والمادة رقم (٣٥) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وقرار لجنة تنظيم المدن لسنة ١٩٦١

التفاصيل :- لأنه خلال شهر سنة ٢٠٢١ م، وبسندائرة بلدية جباليا
قام ببناء في الد رزاه بالقسيمة رقم (١٤٩) من القطعة رقم (١٠٨)
من أراضي / جباليا على مساحة قدرها (.....) وتعدى على الارضاهم
وذلك خلافا للمخططات المقدمة للترخيص بالبلدية ودون الإلتزام بالشروط التنظيمية

الشهود :-

١- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

٢- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

٣- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

جباليا تحريراًه / ٢٠٢١ / ٧ م

رئيس نيابة غزة الشمالية

تقرير إتهام

مقدمه من النيابة العامة لدى محكمة صلح بلدية جباليا

في القضية رقم : ٢٠١١ / ٩٥

النائب العام : - ض -

المتهم : - ض -

التهمة : - بناء على عدم التزامه بملف رقم ١٠٢٤٨٠

١- مخالفة المواد (٣، ٩) من نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ والمادة رقم (٣٥) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ وقرار لجنة تنظيم المدن لسنة ١٩٦١

التفاصيل :- لأنه خلال شهر سنة ٢٠١١م، وبدائرة بلدية
قام ببناء بالقسيمة رقم (١٤٩) من القطعة رقم (٩٧٨)
من أراضي / على مساحة قدرها (.....) وتعدى على
وذلك خلافاً للمخططات المقدمة للترخيص بالبلدية ودون الإلتزام بالشروط التنظيمية

الشهود :-

١- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

٢- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

٣- بلدية جباليا دائرة الهندسة والتنظيم

جباليا تحريراً / ١٧ / ٢٠١١ م

رئيس نيابة غزة الشمالية





التاريخ: ٢٠٢١/٦/٦

اليوم:
السيد: رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء ببلدية جباليا النازلة ... حفظه الله.
تحية لوطن والبناء

الموضوع: تقرير بشأن مخالفة بناء

لقد تبين لدى مرور مراقبي الأبنية ببلدية جباليا النازلة أثناء الكشف والتفتيش على الأبنية المقامة في منطقة			
ضمن منطقة نفوذ بلدية جباليا النازلة بأن			
رقم هوية	اسم صاحب البناء	صالح عبد الفتاح عيسى	
	عنوانه	أمران ابن عجم	
تفاصيل الإحداثيات			
موقع البناء	البلد	المنطقة	القطاع
١٢٩ + ١٥٠	٩٧٨	جباليا	٢٢٦
مساحة البناء			
٢٢٦			
وصف البناء			
طوباء شارع الدرج مقسم على الارتداد			

تفاصيل المخالفات المرحلة:	
1-	طوباء شارع الدرج مقسم على الارتداد
2-	الشحن للمبنى يكون ٥٠٠ م ربعي ١ م
3-	هذا مخالف لقوانين التنظيم والترصيف
4-	من البلدة
5-	

هذا للعلم واتخاذ اللازم

مراقب الأبنية		مراقب البناء		مدير دائرة الهندسة والتنظيم	
الاسم	٠٣ حسن سمار		٠٣ عبد الله سمار		
التوقيع					
التاريخ	٢٠٢١/٦/٦		٦.٦.٢٠٢١		
JNM 21-02		01		1/1	